

## شرح « منهاج الطالبين وعمدة المفتين » كتاب الطهارة [32] باب الحيض.

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. فهذا هو المجلس الثالث والعشرون  
شرح كتاب الطهارة من منهاج الطالبين وعمدة المفتين شيخ الامام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي رحمه الله ورضي عنه. ونفعنا  
بعلومه في الدارين - 00:00:00

وكنا في الدرس الماضي كنا شرعنا في الكلام عن باب الحيض وعرفنا معنى الحيض لغة وشرعا وقلنا ان الامام النووي رحمه الله  
تعالى ترجم ف قال باب الحيض وترجم غيره لهذا الباب فقال باب الحيض - 00:00:22  
باب الحيض وما يذكر معه يعني من الاستحاضة وكذلك احكام النفاس وعرفنا ايضا معنى النفاس لغة وشرعا وعرفنا ايضا معنى  
الاستحاضة لغة وشرعا وذكرنا ان اقل سن يمكن ان تحيض فيه المرأة - 00:00:40  
اذا بلغت تسع سنين قمرية تقريبا ولا تحديدا؟ تقريبا او اذا قلنا تقريبا معنى ذلك ان الدم اذا جاءها اقل من هذه المدة فانه يمكن ان  
يكون حيضا. بشرط ان تكون هذه المدة - 00:01:02

لا تسع حيضا وطهرا. اما اذا كانت هذه المدة تسع حيضا وطهرا فهذا الدم ليس بحوض وانما هو دم فساد واصطحاب فاذا اقل سن  
تحيض فيه المرأة اذا بلغت تسع سنين قمرية تقريبا - 00:01:20

وتكلمنا ايضا عن مدة الحيض وقلنا ان اقل الحيض يوم وليلة. اربع وعشرون ساعة. قلنا ان اقل له صورتان اما ان يكون ذلك على  
سبيل الاتصال واما ان يكون ذلك على سبيلها - 00:01:39  
التفرق التفرق بحيث انه ينزل الدم على هذا المقدار اربعة وعشرين ساعة لكن في ضمن خمسة عشر يوما هذا بالنسبة  
لاقل الحيض. اما بالنسبة لاكتره فاكتره الحيض كم - 00:01:57

خمسة عشر يوما وغالبها ست ايام او سبعة ايام. هذا بالنسبة لغالب الحيض ثم قال المصنف رحمه الله تعالى واقل طهر بين الحيضتين  
خمسة عشر ولا حد لاكتره. قبل ان نتكلم عن اقل الطهر وعن اكتره. وكذلك الطهر بين الحديثين. لابد ان نتعرف - 00:02:16  
مسألة اولا قبل ان نشرع في ذلك. وهي متى يحكم للمرأة بالحيض؟ متى نحكم بان هذه المرأة صارت حائضة فنقول المرأة يحكم لها  
بانها حائض اذا رأت الدم في زمن يحتمل الحيض - 00:02:44

اذا رأت الدم في زمن يحتمل الحيض. فمثلا لو كانت المرأة مبتدئة يعني ايه مبتدئة؟ يعني امرأة اول مرة يأتيها الدم فنحكم بان هذه  
المرأة حائض اذا اتتها هذا الدم في زمن يحتمل الايش؟ في زمن يحتمل الحجر - 00:03:10

طيب والسن الذي يحتمل الحيض هو ان يكون لها تسع سنين قمرية تقريبا كما سبق وبيناه. يبقى اذا الدم اذا رأته المرأة في سن  
يحتمل الحيض في زمن يحتمل الحيض فنحكم بان هذا الدم دم حيض - 00:03:35

طيب مثال اخر نفترض ان هذه المرأة كانت معتادة والمرأة المعتادة هي التي سبق لها حيض وطهر المرأة المعتادة هي المرأة التي  
سبق لها حيض وطهر. متى نحكم بان هذا الدم الذي رأته هذه المرأة دم حي - 00:03:56

نقول حكم بذلك فيما اذا اتتها هذا الدم بعد طهر خمسة عشر يوما فاكتثر اذا رأت الدم بعد طهر خمسة عشر يوما فاكتثر والا يعني لو  
اتي اقل من ذلك فهذا الدم دم فساد - 00:04:18

فهذا الدم دم فساد. فلابد ان تكمل اقل الطهر وما زاد على ذلك فهو حيض جديد وما زاد على ذلك فهو حيض جديد. فإذا حكمنا بانه حيض فهنا تؤمر المرأة باجتناب ما تجتنبه المرأة الحائض من نحو الصوم والصلوة وكذلك الوطء كما سيأتي - 00:04:40  
بيانه ان شاء الله تعالى طيب عرفنا متى نحكم بالحيض؟ طيب في مقابل ذلك متى نحكم بالطهر متى نحكم بالطهر؟ نقول كما ان المرأة نحكم بانها حائط برأية الدم فاننا نحكم لها بالطهر فيما اذا - 00:05:04

انقطع هذا الدم فنحكم بالطهر فيما اذا انقطع هذا الدم. بشرط ان يبلغ اقله وعلامة ذلك وعلامة ذلك ان تضع القطنة في المجل المجل الذي يخرج منه الدم فاذا خرجت هذه القطنة - 00:05:26

بيضاء نقية فهذا عالمة على طهرها او خرجت هذه القطنة فيها سائل ابيض اللي هو معروف بالایش؟ بالقصة البيضاء. فهذا ايضا من علامات الطهر فاما ان تخرج القطنة ليس عليها عالمة اصلا غير ملوثة لا بدم ولا بغيره. او يكون عالمة اللي هو الایه؟ اللي هي القصة البيضاء التي هي عالمة - 00:05:46

عند بعض النساء في بعض الاحوال للطهر فاذا بانقطاع الدم نحكم بان هذه المرأة صارت طاهرا. وحينئذ نقول تؤمر هذه المرأة بما تؤمر به المرأة الطاهرة من نحو الصوم كذلك الصلاة. ويجوز لزوجها ان يطأها اذا اراد ذلك وهكذا. طيب - 00:06:13  
لو عاد الدم مرة اخرى هل نحكم بانه حيض ولا ليس بحيض اه نفس القاعدة اللي احنا زكرناها انفة بنقول لو لو كان هذا الدم في في 00:06:36 زمن الحيض فهو حيض واذا لم يكن في زمن الحيض - 00:06:36

فهو ليس فهو ليس بحيض طيب نفترض ان هذه المرأة رأت الدم في زمن لا يمكن ان يكون حيضا ليس في زمن الحيض فانقطع عن العادات تركت الصلاة وتركت الصوم ونحو ذلك - 00:06:54

ثم تبين لها بعد ذلك ان هذا الوقت الذي جاء فيه الدم ليس بوقت الحيض. ما يلزم هذه المرأة يلزمها قضاء ما فات فتؤمر بقضاء الصوم وتأمر كذلك بقضاء الایه - 00:07:18

الصلوة لان المرأة لو كانت حائض بالفعل لا تؤمر بقضاء الصلاة وانما تؤمر بقضاء الایه؟ الصوم فقط. لكن هنا المرأة ظنت انها حائض وهي ليست بحائض فتؤمر حينئذ بقضاء الصوم وتأمر كذلك بقضاء الایه؟ الصلاة - 00:07:33

واضح الان؟ يبقى اذا عرفنا متى نحكم بالحيض ومتى نحكم بالطهر طيب لو نزل على هذه المرأة قدرة او صفرة. اولا نقول هل القدرة والسفرة حيض ولا ليس بحيض ها القدرة والسفرة حائض ولا مش حيض؟ - 00:07:51  
عند على الاصح هو حيض ذكرنا ان الدم له صفات اسود احمر اشقر وكذلك اصفر واكتر كل هذه اوصاف لهذا الدم طيب ما الفرق بين الاشقر والاقدر قلنا الاشقر هو المتردد ما بين الحمرة والبياض - 00:08:11

واما القدر فهو المتردد بين الصفرة والبياض واضح؟ وكل هذا حيض عند شافعي ودليل ذلك هو حديث عائشة رضي الله عنها وارضاها ما هو الحديث ان النساء كن يبعثن الى عائشة رضي الله عنها بالایش؟ بالخرق - 00:08:33

فتتضرر فيها تقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. الخرق هذه كانت فيها ايش؟ قدرة وسفرة ونحو ذلك فلما عائشة تقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. معنى كده ان هم ايه؟ ان ان هؤلاء النساء ما زلن في الحيض - 00:08:57

ما زلنا في الحيض فاستدل الشافعية بهذا الحديث على ان القدرة والسفرة دم وهو من الحيض. طيب جاء عن ام عطية رضي الله عنها انها قالت كنا لا نعد القدرة والسفرة - 00:09:16

شيئا كييف نجيب عن ذلك نقول عائشة رضي الله تعالى عنها اكتر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم من ام عطية. فقولها مقدم فقولها مقدم. طيب نرجع الى مسألتنا بنقول عالمة انقطاع الحيض - 00:09:32

وتحصل الطهر هو انقطاع الدم حتى ولو كان هذا الدم سفرة او قدرة وهذا بناء على المعتمد هو ان القدرة والسفرة حيض القدرة والسفرة حيضة سواء في ذلك خرجت يعني حصل انقطاع التام او نزلت القصة البيضاء. طيب قبل ما ننتقل للمسألة التليها ما معنى القصة البيضاء - 00:09:51

القصة القصة هذا معناه القص القص اللي هو الجير اللي هو الایه اللي هو الجير فسميت بذلك سميت بذلك لأنها تخرج بيضاء نقية

تخرجقطنة بيضاء نقية كالجص اللي هو كالجير يعني - 00:10:15

واضح؟ فعائشة قد تقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء يعني حتى ترين القطة كالقصة البيضاء يعني كالايه؟ كالجير الابيض ليس فيه اي اثر من اثار الدم فلو خرجت القطن على هذا النحو فنقول حينند - 00:10:41

هذا المرأة قد طهرت من حيضها هذه المرأة قد طهرت من حيضها. طيب قال الشيخ رحمة الله تعالى واقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر ما الدليل على ذلك؟ ما الدليل على ان اقل الطهر الذي يكون بين الحيضة والحيضة التي تليها؟ خمسة عشر يوما. يبقى الان امرأة حاضت - 00:10:58

وبعدين طهرت من هذا الحيض وبعدين جاءها الحيض مرة اخرى. بنقول لابد ان تكون المدة بين الحيضتين لابد الا تقل عن ايه؟ عن خمسة عشر يوما لابد الا تقل عن هذه وهذا اقل الطهر بين الحيضتين. تصورنا المسألة ولا لأ؟ هذا هو اقل الطهر بين الحيضتين. طيب ما الدليل على - 00:11:22

ذلك اه في عندنا حديث وهو حديث يعني تمكث شطر دهرها لا تصلي. وهذا الحديث فيه ضعف هذا الحديث فيه ضعف. لكن يستدل ايضا على ذلك بانه اذا كان اكثرا الحيض خمسة عشر يوما فلابد ان يكون الاقل الطهر كم؟ خمسة - 00:11:48 خمسة عشر يوما باعتبار ان الشهر تلاتين يوم. صح كده؟ لو كان اكسر ريبة خمسة اشهر يبقى اقل الطهر كم؟ يبقى اقل الطهر خمسة عشرة يوما لان الشهر غالبا لا يخلو من حيض وطهر - 00:12:11

يبقى اقل الطهر بين الحيوتين خمسة اشهر يوم غالبا الطهر بين الحيضتين ليه بقى ممتاز. هنرجع الى غالب الحيض. احنا قلنا غالب الحيض عند النساء كم؟ سنت ايام او سبعة ايام. يبقى غالبا الطهر عند النساء - 00:12:28 يبقى ثلاثة وعشرين او كم؟ او اربعة وعشرين. يبقى اذا غالب الطهر بين الحالتين باقي الشهر بعد غالب الحيض باقي الشهر بعد غالب الحيض طيب هل يمكن ان نقول هناك حد لاكثر الطهر - 00:12:49

لا حد لاكثرهم. لماذا؟ لان المرأة قد لا يأتيها الحيض اصلا. وقد يأتيها الحيض مرة واحدة في العمر وقد يأتيها الحيض مرة واحدة كل عشر سنوات. واحنا كنا زكرنا هذه المسألة في الدرس الماضي. قلنا المرأة يمكن ان تكون تيأس من - 00:13:09 وغالبا غالبا السن الذي تيأس فيه المرأة من المحيض اتنين وستين سنة. ولا يأتيها الحيض اصلا بعد ذلك وقبل ذلك ممكن ما يأتيهاش اصلا والمرأة اذا كانت حاملا قلنا غالبا لا يأتيها الحيض. لان هذا الدم يتحول بقدرة الله الى غذاء لها - 00:13:29

الجنين كما يقول الفقهاء اذا ارضعت بعد الوضع ايضا غالبا لا يأتيها الایه؟ الحيض. لان هذا دم الحيض يتحول بقدرة الله الى لبىن. يتغذى منه الطفل لكن هل يمكن ان تحيض - 00:13:49

يمكن ان تحيض يمكن ان تحرض وهذا على الاصح. طيب يبقى اذا لا حد لاكثر الطرق. اذا قلنا اقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره. خرج بذلك الطهر بين الحيض والنفاس - 00:14:04

ده بيقول الان الطهر بين الحيضتين اقله كم؟ خمسة عشر يوما. طيب الطهر بين الحيض والنفاس الطهر بين الحيض والنفاس لا حد لاقله. بمعنى ايه؟ بمعنى انه قد لا يكون هناك طهر اصلا - 00:14:22

بين الحي والنفس المرأة كما قلنا قد تحيض وهي حامل ويستمر معها الحيض حتى تضع حتى تلد. اذا ولدت وخرجت النفس نزل عليها دم الایه؟ الان التور اللي هنا ما فيش طور - 00:14:42

واضح الان؟ يبقى اذا قول الشيخ رحمة الله واقل طهر بين الحاجتين خمسة عشرة خرج بذلك الطهر بين الحيض والنفاس فهذا لا حد له ليس هناك اقل للطهر بين الحيض والنفاس - 00:15:01

طيب الطهر بين النفاس والحيض له حالتان الطهر بين النفاس والحيض لو حالة تانية يبقى اذا لا حد لاقله كما انفقنا طيب الطور الذي بين الحيض والنفاس نقول الطهر بين الحيض والنفاس له حالتان. الحالة الاولى - 00:15:18 ان يطراً بعد بلوغ اكتر النفاس ان يطراً يعني الطهر هذا الطهر هذا يطراً قبل بلوغ اكتر النفاس واكتر النفاس ستون يوما اكتر النفاس ستون يوما غالبه اربع - 00:15:41

فبنقول الطهر اذا طرأ قبل اكتر النفاس الذي هو ستون يوما فيشترط ان يبلغ خمسة عشر يوما بلياليها يشترط ان يبلغ هذا الطهر خمسة عشر يوما بلياليها هذا ايه؟ هذا بالنسبة للطهر الذي يكون بين الحيض والنفاس اذا كان قبل بلوغ اكتر - 00:16:07

النفاس. طيب بالمثال يتضح المقال امرأة نساء رأت الدم عشرة ايام رأت الدم عشرة ايام ثم انقطع عنها الدم ثم بعد خمسة عشر يوما جاءها الدم مرة اخرى هذا الدم دمه ايش - 00:16:38

ممتناز هذا حيض جديد هذا حيض جديد. ليه لان هنا حنقول حنقول الطهر الذي بين الحيض وبين النفاس الذي جاءها اول مرة وبين الدم الذي جاءها اخر مرة كم كم مقداره؟ خمستاشر يوم - 00:17:06

احنا قلنا عشر تيام ده بالنسبة قبل عشاء هذا قبل بلوغ اكتر النفاس واضح الان يبقى هنا يشترط ان يكون هذا الطهر خمسة عشر يوما فاكثر يبقى في هذه الحالة الدم العائد - 00:17:28

هو حيض جديد. في هذه الحالة الدم العائد هو حيض جديد فهذا هي الحالة الاولى للطهر الذي يكون بين الحيض والنفاس الحالة الثانية وهو ان يطرأ هذا الطهر بعد مجاوزة - 00:17:48

الستين يوما الذي هو اكتر النفاس ان يطرأ هذا الطهر بعد مجاوزة الستين يوما الذي هو اكتر النفاس. فهذا الطهر لا يشترط فيه ان يكون خمسة عشر يوما فهذا الطهر لا يشترط فيه ان يكون خمسة عشر يوما. طالما انه جاء بعد اكتر النفاس - 00:18:07

مثال ذلك انقطع دم النفاس بعد خمسين يوما انقطع دم النفاس بعد خمسين يوما ثم عاد في واحد وستين ثم عاد في واحد وستين هذا الدم العائد ما هو حيض ممتناز. طيب - 00:18:35

الفاصل الذي بينه وبين الدم دم النفاس كأنك كم يوم هو انقطع في الخمسين وجه في الواحد وستين يبقى عشر تيام. عشر تيام هل هنا اشترطنا ان يكون خمستاشر يوم؟ لأن هنا قد جاء بعد مجاوزة اكتر النفاس - 00:19:04

قال رحمة الله تعالى واقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر ولا حاد لاكثرهم. قال ويحرم به ما بالجناة ويحررو به ما حرم بالجناة. وعبور المسجد ان خافت تلوثه والصوم. ويجب قضاوه بخلاف الصلاة - 00:19:27

وهذا شروع من المصنف رحمة الله تعالى في الكلام عما يحرم بالحيض والنفاس يحرم على الحائض والنفساء ما يحرم على المحدث حدثا اصغر يحرم على الحائض والنفساء ما يحرم على المحدث حدثا اصغر - 00:19:51

فيحرم عليها الصلاة ويحرم عليها كذلك الطواف بالبيت ويحرم عليها مس المصحف. ويحرم عليها حمل المصحف وكل ما حرم على صاحب الحدث الاصغر حرم كذلك على الحائض والنفساء وكذلك يزداد على هذه الامر - 00:20:13

المكت في المسجد فيحرم على الحائض والنفساء المكت في المسجد ويحرم عليها كذلك وده الامر الكامن وهذا الامر السادس. ويحرم على كذلك ان تقرأ شيئا من القرآن بقصد القراءة هذا الامر السادس - 00:20:42

ويحرم عليها كذلك الصوم والطلاق الصوم والطلاق فالمرأة اذا كانت حائضا يحرم طلاقها وكذلك يحرم عليها المرور في المسجد ان خافت تلوثه ويحرم ايضا المباشرة ما بين السرة والركبة نبدأ نتعرض لهذه الامر - 00:21:02

بشيء من التفصيل. بنقول الان يحرم على المرأة الحائض ما يحرم على المحدث حدث اصغر وكذلك ما يحرم على الجنب ولهذا زدنا ها زدنا القراءة قراءة القرآن بقصد القراءة وكذلك المكت في المسجد - 00:21:30

ويزداد على ذلك الصوم والطلاق وايضا المرور في المسجد ان خافت تلوثه والمباشرة ما بين السرة والركبة وايضا يمكن ان نزيد على ذلك بقصد التبعد هذا ايضا مما يحرم على الحائض والنفساء - 00:21:47

طيب نبدأ اولا بالكلام عن الصلاة. فيحرم على الحائض والنفساء الصلاة ولو نفلا يعني لا يجوز لها ان تصلي ولو صلاة نافلة اذا كانت على تلك الحالة وايضا يحرم عليها ان تصلي صلاة الجنائز - 00:22:04

وايضا يحرم عليها ان تسجد للتلاوة او تسجد للشكرا لان هذا كله في حكم الصلاة او في معنى الصلاة ولهذا يحرم عليها ان تفعل شيئا من ذلك وهذا نبين مسائلتين في غاية الالهمة - 00:22:25

المسألة الاولى وهي مسألة طرو المانع والمسألة الثانية وهي مسألة زوال المانع ما معنى قرو المانع وما معنى زوال المانع؟ بنقول

بالنسبة لترو المانع صورتها ان تطهر المرأة حائض او المرأة النفساء قبل خروج الوقت - 00:22:45

هي الان حائض ولا مش حائض؟ هي الان امرأة حائض او نفسياء فتطهر قبل خروج الوقت ولو بزمن يسع تكبيرة الاحرام ولو بزمن يسع تكبيرة الاحرام فاكثر طبعاً فهنا بنقول في هذه الحالة اذا طهرت ولو في هذا الزمن اليسير في هذه الحالة يجب عليها قضاء هذه الصلاة - 00:23:09

يجب عليها قضاء هذه الصلاة الذي في هذا الوقت. لكن بشرطين. الشرط الاول وهو بقاء السلامه من المانع يعني ايه بقاء السلامه من المانع؟ العقل هذا شرط من شروط - 00:23:38

صحت الصلاة فهي لابد ان تقضي هذه الصلاة بشرط اول وهو السلامه من المانع. طيب نفترض انها طهرت قبل خروج الوقت لكنها قد ابتليت بالجذون هل يجب عليها قضاء هذه الصلاة - 00:23:56

غير مخاطبة اصلاً غير مكلفة صح رفع القلم عن ثلاث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم منها ايه؟ المجنون حتى اذا طهرت قبل خروج الوقت ولو بزمن يسير يسع تكبيرة الاحرام - 00:24:15

فنقول لابد من قضاء هذه الصلاة بشرط اول وهو السلامه من المانع بقدر ما يسع الطهارة آآ وكذلك آآ بالنسبة لبقية شروط الصلاة الشرط الثاني وهو - 00:24:30

بقاء السلامه من المانع بقاء السلامه من المانع. زماناً يسع تلك الصلاة باخف ممكن ويجب ايضاً عليها ان تقضي كل صلاة تجمع مع هذه الصلاة - 00:24:51

فعلى ذلك الظاهر مع العصر والمغرب مع العشاء فلو طهرت في اخر وقت العصر وجبت عليها صلاة العصر ووجبت عليك ذلك صلاة الايش الظاهر لو انها طهرت في اخر وقت العشاء. ووجبت عليها صلاة العشاء ووجبت عليها صلاة الايش؟ المغرب. ويدل على ذلك - 00:25:15

فتوى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. روي هذا عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وغيرهما ولم يعلم لهم مخالف المسألة الثانية وهي مسألة طرق المانع وصورتها اذا حاضت المرأة - 00:25:42

او نفست اول الوقت. اه هنا كانت طاهرة لكن المسألة الاولى كانت المرأة ايش؟ كانت حائضاً او كانت نفسياء ثم طهرت. ونقول يجب عليها قضاء هذه الصلاة بهذه الشروط اللي ذكرناها - 00:26:02

الآن مسألة ترو المانع مختلفة عكس ما سبق. هي الان كانت طاهرة تصلي وتصوم كل شيء. فطرأ عليها مانع يعني حاضت او نفست في اول الوقت او في اثنائه واستغرق هذا الحيض او النفاس بقية الوقت - 00:26:18

فنقول في هذه الحالة يجب على هذه المرأة بعد زوال هذا المانع قضاء هذه الصلاة الذي كانت مطالبة بها في ذلك الوقت. دلوقتي دخل عليها وقت الظهر. وهي طاهرة لم تصلي - 00:26:41

اخرت الظهر قليلاً فحاضت فنقول هذه المرأة اذا استغرق حيضها بقية الوقت حتى خرج وجب عليها قضاء هذه الصلاة اذا زال هذا المانع. لكن بشرط وهو ان تكون قد ادركت - 00:26:59

قبل طلو هذا المانع ما يسع هذه الصلاة مع الطهارة اذا لم يمكن تقديمون مثال ذلك مثال ذلك. لو طرأ الحيض بعد دخول الوقت بنصف ساعة ايه رأيك يا شيخ مصطفى؟ نصف ساعة كافية - 00:27:22

ولا غير كافية طيب ممتاز. الان طرأ هذا الحيض بعد دخول الوقت بنصف ساعة. ولم تصل المرأة تلك الصلاة انشغلت باعمال المنزل او ما شابه ذلك فهنا بنقول هذه المرأة اذا طهرت من حيضها هذا وجب عليها قضاء هذه الصلاة. لماذا؟ لانها - 00:27:41

قد وجدت الوقت الكافي لاداء هذه الصلاة. فصارت مخاطبة بالصلاه طيب مثال اخر مثال اخر طرأ الحيض مع دخول وقت العصر يعني وهو بيأذن للعصر حاضت ها هل يجب علي قضاء صلاة العصر اذا زال عنها المانع؟ تقول هذه المرأة لا يجب عليها - 00:28:05  
قضاء صلاة العصر فيما اذا زال عنها هذا المانع لماذا؟ لانها لم تدرك زماناً يسع تلك الصلاة لانها لم تدرك زماناً يسع تلك الصلاة فهمنا الان الفرق بين طرو المانع وزوال المانع؟ قوم اذا بنقول اول ما يحرم على المرأة الحائض والنفسياء - 00:28:39

ودليل ذلك هو قول النبي صلى الله عليه وسلم قال اليه اذا حاضت لم تصلي ولم تصم اذا حاضت لم تصلي ولم تصم فهذا دليل على حرمة الصلاة على المرأة اذا كانت حائضا - 00:29:03

طيب الامر الثاني الذي يحرم على الحائض والنفساء الطواف. فيحرم على الحائض والنفساء الطواف بالكعبة ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة. الا ان الله تبارك وتعالى قد احل فيه النطق - 00:29:27

اول كلام يبقى اذا كانت صلاة ويحرم كذلك على اىش؟ فتحرم كذلك على الحائض والمساء. فلا يجوز لها ان تطوف بالبيت اذا كانت حائضا او كانت نساء. طيب طيب دلوقتي - 00:29:48

يبأتي البعض ويقول في بعض الادوية ممكنا تتعاطاها المرأة وهذه الادوية تمنع من نزول الحيض بحسب تستطيع هذه المرأة من اكمال المناسك هل يجوز لها ان تتعاطى شيئا من ذلك ولا لا يجوز؟ نقول يجوز لها ذلك. ما لم يترتب عليه ضرر - 00:30:03

واضح؟ فهذا جائز لا شيء فيه طيب فاذا هذا الحديث دليل على منع المرأة الحائض او النساء من الطواف للبيت ويدل على ذلك ايضا ما رواه البخاري ومسلم عن ام - 00:30:30

المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما حاضت قالت اصنعي ما يصنع الحاج غير الا تطوفي بالبيت اصنعي ما يصنع الحاج غير الا تطوفي يبقى المرأة في المناسك في الحج او في العمرة - 00:30:44

تعمل كل حاجة تذهب الى عرفات وتبيت بمذلفة وتذهب الى منى لرمي الجمار تذهب للسعى لان السعي لا يشترط له الايه؟ الطهارة لكن لا تطوف بالبيت. تؤخر الطواف. وتبيت وتفعل ما يفعل الحاج لكن لا تطوف بالبيت - 00:31:04

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها. واجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء واجمع كذلك على انه لا يصح منها - 00:31:30

الطواف حتى ولو كان تطوعا حتى ولو كان تطوعا واجمعوا ايضا على ان الحائض لا تمنع من شيء من المناسك الا اىش الا هذا الطواف. طيب هذا بالنسبة للامر الثاني. الامر الثالث وهو مس المصحف وحمله - 00:31:43

لو قلنا ما يحرم على المحدث حدثا اصغر يحرم كذلك على اىه؟ على المرأة الحائض ونفساؤه. والذي يحرم على المحدث حدثا اصغر اربعة اشياء صح الصلاة الطواف ومس المصحف وحمله. فهنا بنتكلم عن مس المصحف وحمله - 00:32:05

ويحرم عليها ان تمس المصحف ويحرم عليها كذلك ان تحمله ويدل على ذلك قول ربنا سبحانه وتعالى لا يمسه الا المطهرون وايضا قوله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر - 00:32:22

لا يمس القرآن الا طاهر واذا حرم المس فالحمل من باب اولى لانه ابلغ من المس طيب ما المراد بالمصحف المراد بالمصحف هو ما كتب فيه القرآن بقصد - 00:32:43

بقصد الدراسة ولو بعض اية مفهمة كل ما كتب فيه حتى لو كان ورقة ورقة كتب فيها بعض الایات بقصد الدراسة والتلاوة ونحو ذلك فنقول هذا يحرم مسه ويحرم كذلك حمله على الحائض والنفساء - 00:33:05

يحرم عليها ذلك. طب التليفون ياخذ نفس الحكم ولا لا يأخذ؟ لا هذا هذا الهاتف اشبه بقلب الحافظ الهاتف هذا اشبه بایش؟ بقلب الحافظ يبقى اذا المصحف هو ما كتب فيه - 00:33:27

قرآن ولو بعض اية مفهمة بقصد الدراسة. ويحرم عليها ايضا الحمل كما قلنا لانه ابلغ من المس. طيب نفترض ان هذا المصحف موجود في متابع في شنطة دي حقيقة هي كانت بتحط المصحف دايما في الايه؟ في الشنطة بتاعتها - 00:33:43

ودلوقتي خارجة تشيل الشنطة زي ما هي بالمصحف اللي فيه ولا تعمل ايه اه بنقول هذه المسألة فيها تفصيل المصحف اذا كان في متابع هل يجوز حمله او لا يجوز حمله؟ فهذا فيه تفصيل. فبنقول - 00:34:04

اذا كان القصد حمل المتابع وحده الحكم فهذا جائز فيجوز الحمل حينئذ واذا كان القصد حمل المصحف وحده فهذا لا يجوز طيب اذا كان القصد حمل المتابع والمصحف معاها هذا فيه خلاف. طيب اذا لم يقص شيئا واطلق؟ اذا لم يقص شيئا واطلق - 00:34:20

اذا اطلقها يا محمد هذا ايضا مما جرى فيه الخلاف بين الشيوخين فلو حملهما قصدهما معا او اطلق هذا مما جرى فيه الخلاف.

فعدن الرمل رحمة الله تعالى يحل - 00:34:49

وعند ابن حجر رحمة الله تعالى حرام. يمنع من ذلك يبقى احنا اتكلمنا الان عن الامر الثالث والرابع اللي هو مس المصحف وحمله  
يتبقى لنا الكلام عن مسألة اللفظ في المسجد وما - 00:35:09

اه يحرم على الجنب لأن ما حرم على جنب يحرم كذلك على الحائض والنساء. فاحنا اتكلمنا الان عما يحرم من محدث حدث اصغر  
وان شاء الله في الدرس القادم نتكلم عن اللفظ في المسجد - 00:35:27

وكذلك قراءة القرآن هذا ايضاً مما يحرم على الحائض ونتكلم بعد ذلك عن مسألة المرور ومسألة الطلاق ومسألة الطهارة بقصد تعبه  
اتكلم عن ذلك ان شاء الله في الدرس القادم - 00:35:42

في الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علماً. وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زاداً الى  
حسن المصير اليه وعتاداً الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل. وهو حسبي ونعم الوكيل. وصل الله وسلام وبارك على نبينا  
محمد. وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:35:57

مـي - 00:36:19